



قرار رئيس دائرة الصحة رقم (38) لسنة 2020 جدول المخالفات والغرامات الإدارية بشأن الضمان الصحى

رئيس دائرة الصحة:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحي بإمارة أبوظبي وتعديلاته.
 - وعلى القانون رقم (10) لسنة 2018 بشأن إنشاء دائرة الصحة.
 - وعلى القانون رقم (14) لسنة 2019 بإنشاء مركز أبوظبي للصحة العامة.
- وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2006 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 بشأن الضمان الصحى بإمارة أبو ظبى وتعديلاته.
 - وعلى قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (25) لسنة 2018 بشأن اختصاصات إضافية لدائرة الصحة.
- وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (102) لسنة 2020 بشأن جدول المخالفات والغرامات الإدارية بشأن الضمان الصحى.
 - وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.

أصدرنا القرار التالى:

المادة الأولى)

يُستبدل بالجدول رقم (4) الملحق باللائحة التنفيذية للقانون رقم (23) لسنة 2005 المشار إليها الجدول المرفق بهذا القرار.

(المادة الثانية)

يُلغى كل نص أو حكم يُخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويُعمل به من تاريخ نشره.

عبدالله بن محمد آل حامد رئيس دائرة الصحة

صدر بتاريخ: 2020/07/20

لا شيء مستحيل MAKE IT HAPPEN

O PO Box 5674 Abu Dhabi, U.A.E

+971 2 4493333 +971 2 4449822 doh.gov.ae





الغرامة الإدارية	المخالفة	م
300 درهم (ثلاثمائة درهم) شهريًا عن كل شخص لم يتم	عدم الاشتراك أو تجديد الاشتراك من قِبل صاحب العمل أو الكفيل في	1
الاشتراك عنه.	برنامج الضمان الصحي لمن يعمل لديه أو يكون مقيم تحت كفالته.	
10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) شهريًا عن كل ترخيص	عدم تجدید الترخیص خلال شهر من تاریخ انتهائه لمن رخص إلیه	2
بحد أقصى ستة أشهر ويعتبر الترخيص منتهيا بمضي (6)	للعمل في برنامج الضمان الصحي.	
أشهر دون تجديد بغير عذر مقبول من الدائرة.		
10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل شخص مع	قيام صاحب العمل أو الكفيل باسترداد أي جزء من نسبة التزامه من	3
إعادة المبلغ المقتطع للمؤمن عليه.	قيمة وثيقة الضمان الصحي الأساسية من المؤمن عليه.	
10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل وثيقة يتم	قيام أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص له من قِبل الدائرة	4
بيعها.	بعرض أو بيع وثائق الضمان الصحي.	
20,000 درهم (عشرون الف درهم) عن كل مخالفة.	قيام أية شركة ضمان صحي أو مقدم خدمات علاج طبي أو وسيط أو	5
	شركة إدارة مطالبات الضمان الصحي بالعمل في مجال الضمان	
	الصعي بدون الترخيص له من قِبل الدائرة.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم)عن كل طرف غير	قيام أي شركة ضمان صحي أو مقدم خدمات علاج طبي أو وسيط أو	6
مرخص له للعمل في الضمان الصحي.	شركة إدارة مطالبات ضمان صحي مرخص لها بالتعامل مع طرف ثاني	
	غير مرخص له بالعمل في مجال الضمان الصحي.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم)عن كل وثيقة.	إصدار أية وثيقة ضمان صحي تغطي خدمات طبية أقل من خدمات	7
	العلاج الطبي الأساسية دون موافقة الدائرة.	
5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل تقرير لم يتم	عدم التزام شركة الضمان أو مقدم خدمات العلاج الطبي المعتمدين أو	8
تقديمه.	الوسطاء أو شركات إدارة مطالبات ضمان صعي بتقديم التقارير	
	المطلوبة من قِبل الدائرة في المواعيد المحددة.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) على كل طرف في	قيام شركات الضمان الصحي أو مقدمي خدمات العلاج الطبي	9
التعاقد.	المعتمدون بالتعاون فيما بينهم والعمل ضمن برنامج الضمان الصحي	
	بدون إبرام العقد المعتمد من الدائرة.	
5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل ملف أو سجل.	التلاعب أو تدوين خدمات علاجية غير صحيحة أ و الإهمال في ملفات	10
	أو سجلات المرضى سواء وقع ذلك من المهني الطبي أو مقدم خدمات	
	العلاج الطبي بحسب الحال.	
10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل حالة، مع رد	فرض أية غرامات أو مخالفات من قِبل مقدمي خدمات العلاج الطبي أو	11
قيمة ما حصل عليه من غرامات أو مخالفات.	شركات الضمان الصحي أو أصحاب الأعمال أو الكفلاء أو الوسطاء أو	
	شركات إدارة مطالبات الضمان الصعي.	

(1-4)





الغرامة الإدارية	المخالفة	م
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل طلب أو	تقديم أي معلومات غير صحيحة أو طلب أو مطالبة مالية غير صحيحة	12
مطالبة أو مخالفة.	أو مخالفة لأحكام قانون الضمان الصعي ولائحته التنفيذية أو أية	
	قرارات صادرة بموجبه، بغرض الحصول على منفعة غير مستحقة.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) مع مهلة (6) أشهر	المساهمة في التملك أو إدارة أو وجود أية مصالح لشركة ضمان صحي	13
لتصحيح المخالفة، ثم إلغاء الرخصة في حالة استمرار	معتمدة أو وسيط أو شركة إدارة مطالبات ضمان صحي مع أي من	
المخالفة بغير عذر تقبله الدائرة.	مقدمي خدمات العلاج الطبي.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) مع مهلة (6) أشهر	المساهمة في التملك أو إدارة أو وجود أية مصالح لمقدم خدمات العلاج	14
لتصحيح المخالفة، ثم إلغاء الرخصة في حالة استمرار	الطبي المعتمد في شركة الضمان الصعي المعتمدة أو وسيط أو شركة	
المخالفة بغير عذر تقبله الدائرة.	إدارة مطالبات ضمان صحي.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) مع مهلة (6) أشهر	المساهمة في التملك أو إدارة أو وجود أية مصالح لشركة ضمان صعي	15
لتصحيح المخالفة، ثم إلغاء الرخصة في حالة استمرار	المعتمدة في /مع وسيط معتمد للعمل في الضمان الصحي	
المخالفة بغير عذر تقبله الدائرة.		
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل وثيقة ضمان.	عدم التزام شركة الضمان الصحي المعتمدة بالشروط التي يجب توافرها	16
	في وثائق الضمان الصحي.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل شخص.	عدم تقيد مقدم خدمات العلاج الطبي المعتمد بأسعار خدمات العلاج	17
	الطبي الأساسية ومبلغ أو نسبة التحمل المعتمدة من الدائرة .	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل وثيقة ضمان.	عدم التقيد بأسعار وثائق الضمان الصحي الأساسية المعتمدة من قِبل	18
	الدائرة أو إدخال أية تعديلات أو إضافات عليها.	
5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل شخص.	عدم التقيد بنطاق الاستثناءات المقررة من قِبل الدائرة.	19
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل ملف أو	عدم التقيد بمقتضيات سرية المعلومات فيما يتعلق بملفات وسجلات	20
سجل.	المؤمن عليهم سواء وقع ذلك من المهني الطبي أو مقدم خدمات العلاج	
	الطبي بحسب الحال.	
15,000 درهم (خمسة عشر ألف درهم) عن كل شخص.	تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة بشأن إجمالي الدخل الشهري	21
	للمؤمن عليه.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل وثيقة	عدم تقديم نموذج وثيقة الضمان الصحي المعززة للمراجعة من قِبل	22
	الدائرة.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل وثيقة	إدخال أية تعديلات على وثيقة الضمان الصحي بعد اعتمادها أو	23
	مراجعتها من قِبل الدائرة.	
15,000 درهم (خمسة عشر ألف درهم) عن المخالفة.	تضمين طلب الإعفاء من برنامج الضمان الصحي أية بيانات أو معلومات	24
	أو مستندات يثبت عدم صحتها.	

(2-4)





الغرامة الإدارية	المخالفة	م
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل عقد، مع	تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة بشأن أية عقود خاصة ببرنامج	25
إعطاء مهلة (15) يومًا لتصحيح هذه المخالفة.	الضمان الصعي.	
5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل أسبوع تأخير	عدم التقيد بطلب الدائرة تقديم أية معلومات أو مستندات أو بيانات	26
بعد المهلة المحددة.	تتعلق ببرنامج الضمان الصحي في الموعد المحدد لتقديمها بعد مضي	
	مهلة أسبوع على هذا الموعد.	
100 درهم (مائة درهم) عن كل أسبوع.	التأخير في الاشتراك في برنامج الضمان الصحي عن سبعة أيام عمل من	27
	تاريخ وصول المكفول أول مرة أو من تاريخ الكشف الطبي أيهما أقل.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل حالة.	الامتناع أو التراخي في تقديم خدمات العلاج الطبي في الحالات الطارئة	28
	سواء وقع ذلك من المني الطبي أو مقدم خدمات العلاج الطبي بحسب	
	الحال، حتى لو لم يكن من ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) مع تحمله بكافة	عدم إعلان شركات الضمان الصعي أو شركة إدارة مطالبات الضمان	29
الأضرار التي قد تنتج عن ذلك.	الصعي أو مقدمي خدمات العلاج الطبي في الصحف مرتين عن الرغبة	
	في إلغاء التصريح الممنوح له من قِبل الدائرة.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل وثيقة متعاقد	توقف شركة الضمان الصعي أو مقدمي خدمات العلاج الطبي عن	30
معه بشأنها مع عدم الإخلال بمطالبته بالتعويضات	العمل في برنامج الضمان الصحي بعد الترخيص لها بدون موافقة	
اللازمة.	مسبقة من الدائرة.	
5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل شكوى لم يرد	عدم الرد على أية شكوى مقدمة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمها	31
عليها.	سواء وقع ذلك من المهني الطبي أو مقدم خدمات العلاج الطبي أو أي	
	طرف آخر من الأطراف المشمولين في منظومة النظام الصعي بحسب	
	الحال.	
10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل مخالفة.	عدم الالتزام بالقواعد والأصول المقررة في تسويق أو التوسط أو بيع	32
	وثائق الضمان الصحي.	
10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل مخالفة.	قيام مقدم خدمات العلاج الطبي المعتمد بدفع أية عمولات أو أتعاب	33
	أو أية مقابل لأي طرف آخر أو جهة ذات صلة بتقديم الخدمات	
	العلاجية.	
5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل شهر تأخير.	عدم تجديد شهادة الإعفاء من برنامج الضمان الصحي في موعد	34
	أقصاه شهر من تاريخ انتهاء مدة الإعفاء.	

(3-4)





الغرامة الإدارية	المخالفة	م
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل حالة ، مع	الرفض أو الامتناع أو التأخير من جانب شركة الضمان الصعي	35
عدم الإخلال بحق المؤمن عليه في التعويض.	المعتمدة بدون سند أو مبرر عن منح الموافقة على تقديم أية خدمات	
	علاج طبي موقوف تقديمها للمؤمن عليه إلا بعد موافقتها.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل حالة مؤمن	قيام مقدم خدمات العلاج الطبي المعتمد بحجب أو تقديم معلومات	36
. لهلع	أو بيانات غير صحيحة عن حالة المؤمن عليه بغرض تضليل شركة	
	الضمان الصحي المعتمدة في إعطاء الموافقة على تقديم خدمات العلاج	
	الطبي سواء وقع ذلك من المهي الطبي أو مقدم خدمات العلاج الطبي	
	بحسب الحال.	
10,000 درهم (عشرة آلاف درهم) عن كل شكوى.	تقديم شكوى كيدية أو مضللة من قِبل أي مرخص له للعمل في	37
	برنامج الضمان الصعي ضد مرخص له آخر.	
2,000 درهم (ألفي درهم) عن كل شكوى.	تقديم شكوى كيدية من قِبل المؤمن أو المؤمن عليه.	38
5,000 درهم (خمسة آلاف درهم) عن كل حالة.	عدم قيام صاحب العمل أو الكفيل بتقديم وثيقة الضمان الصحي	39
	للمستفيد عند إصدار الإقامة أو تجديدها أو عند إصدار تأشيرة	
	الزيارة أو عدم تمكينه من الحصول علها.	
5,000 درهم (خمسة آلاف درهم)عن كل حالة.	السماح للغير باستخدام وثيقة التأمين	40
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل حالة .	عدم سداد شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات قيمة الخدمات	41
	الصحية المستحقة أو التأخير عن سدادها في الموعد المحدد بالعقد	
	المبرم بين أي منها وبين مقدم الخدمة الصحية.	
20,000 درهم (عشرون ألف درهم) عن كل حالة.	عدم احتفاظ شركة التأمين أو شركة إدارة المطالبات بالسجلات	42
	المالية والإحصائية والتقارير المتعلقة بالخدمات الصحية المقدمة	
	للمستفيد خلال المدة التي تحددها الدائرة.	
1,000 درهم (ألف درهم) عن كل حالة.	امتناع صاحب العمل عن سداد تكلفة الخدمات الصحية أو التدخل	43
	الطبي في الحالات الطارئة للأشخاص المكلف بإشراكهم في الضمان	
	الصعي في حال لم يقم بإشراكهم.	

(4-4)